وقوله ومن حمله اي لاد حمله ليكون على طهارة وقيس
بميتنا ميت غيرنا وغسل المجنون والمغمى عليه ولو غير
بالغين اذا افاقا ولم يتحقق منهما موجبه للاتباع في الاغما
متفق عليه وقيس به بالاولى الجنون وبقول الشافعي
قل من جن الا وانزل وانما لم يجب كما وجب به الوضوء
لانه لا امارة على خروج الذي بخلاف المني وينوي برفع
الجنابة لاحتمالها وتجزيه بغرض وحدها ان لم يبن
الحال كما مر في وضوء الاحتياط وغسل الكافر بعد اسلامه
وخبر ثمامة محمول على انه اسلم قبله ثم اظهره بعده
اذا اسلم ولم يجنب في كفره لصحة الامر به وينوب بأنه سببه
كسائر الاغتسال غير ذينك ان لم يحتمل جنابته والا نواها
ندبا ولم يجب لعدم امر كثيرين به وسن غسله بماء وسدر
وحلق راسه قبله ولو امرأة كما يميل اليه كلام مر وعليه
قال فيكره تركه لغير الذكر مستثنى من كراهته له
كلام مر وقياسا ما ياتي في الحج ندب امرار الموسى على
راس من لا شعر به اما اذا اجنب في كفره وان اغتسل
فيه فيلزمه الغسل لبطلان نيته واغسال الحج الشامل
للعمرة الاتية وغسل اعتكاف واذان ودخول مسجد وحرم
مكة لحلال والمدينة ولكل ليلة من رمضان وان لم يحضر
الجماعة لشرفه ولحضور الجماعة مطلقا ولكل مجمع خير
وحلق عانة ونتف ابط وقص شاربه وبلوغ بالسن وحجامة
وفصد وعند خروج من حمام لانه يضعف البدن والغسل
يشده وكل حال يقتضي تغير الجسد وعند سيلان الوادي

قال م ر

قال م ر واما للصلوات الخمس فغير مستحب كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى واكدها غسل غاسل الميت وفي الحد
للخلاف في وجوبه ولذا كره تركه ثم غسل الجمعة وعكس القديم
فقال غسل الجمعة افضل للاخبار كثيرة فيه مع الخلاف في
وجوبه ايضا واستشكل بان القديم يرى وجوب غسل
غاسل الميت وندب غسل الجمعة واجيب بان له قولا
بوجوب غسل الجمعة ايضا قلت القديم هنا اظهر ورجحه
الاكثرون واحاديثه صحيحة كثيرة وليس للجديد
في تفضيل غسل الميت على غسل الجمعة حديث صحيح
اي متفق على صحته والله اعلم فلا يرد خبر من غسل
ميتا وان صحح له بعض الحفاظ مائة وعشرين طريقا
على ان البخاري رجح وقفه على ابي هريرة وخبر كان
صلى الله عليه وسلم يغتسل من اربعة من الجنابة ويوم
الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت لا دليل فيه للقديم ولا
للجديد ومن فوائد الخلاف لو اوصى بما للاولى به ويؤخذ
مما تقرر ان الافضل بعدهما ما كثرت احاديثه فيما اختلف
في وجوبه فما صح حديثه كما ان نفعه اكثر ولو فاتت
هذه الاغسال لم تقض ويسن لغير معذور التبكير اليها
من طلوع الفجر لغير الخطيب ولو عجوزا وخنثى لخبر الشيخين
من اغتسل الجنابة اي مثله او حقيقة بان جامع لندبه يومها
وليلتها ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة وفي
الثانية بقرة والثالثة كبشا اقرن والرابعة دجاجة
وفي رواية بطة والخامسة بيضة وصح فيها عصفورا

Copyright © King Saud University